



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/1
21 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والعشرون

بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية؛

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني.

٥ - الآلية المالية (الاتفاقية):

(أ) الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

(ب) الصندوق الخاص لتغير المناخ.

٦ - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو):

(أ) صندوق التكيف؛

(ب) تطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

٧ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٨ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

١٠ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

١١ - سجل المعاملات الدولي

١٢ - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) فترات الدورات المقبلة؛

(د) استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) تنظيم العملية الحكومية الدولية.

١٣ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) تنفيذ اتفاق المقر؛

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٤ - مسائل أخرى:

(أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا؛

(ب) أي مسائل أخرى.

١٥ - تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

١ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الخميس ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2006/1

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣ - خلفية: إن الأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى العرض العام المتعلق بالدورة والذي يُنشر في الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاطلاع في البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة على جدول زمني مفصّل ومستوفي لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤ - ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. وعلى من يرغب في تقديم بيان مكتوب إحضار نسخ من البيان لتوزيعها.
- ٥ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

FCCC/SBI/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ٦ - *خلفية:* عملاً بالمادة ٢٧ من النظام الداخلي^(١) المطبَّق، يُتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتخاب نائب رئيسها والمقرر. وقد انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين السيدة غلادس ك. راموثوا (بوتسوانا) مقررة وأعدت انتخاب السيد هيورهي فيرميشك (أوكرانيا) نائباً لرئيس دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين. وبما أنه تم انتخاب السيد فيرميشك نائباً لرئيس مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، فقد استقال من مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد رشحت مجموعة بلدان أوروبا الشرقية السيد جوزيف فيلر (هنغاريا) ليحل محله. وهذا المرشح يمثل طرفاً في كل من الاتفاقية وبرتوكول كيوتو.
- ٧ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لدى افتتاح الدورة، إلى انتخاب نائب لرئيس دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ٨ - *خلفية:* طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ٢٥/م أ-٨، أن تُعد توليفاً للتقارير التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها في عام ٢٠٠٦. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستخدم هذا التوليف كأساس لاستعراض التقدم المحرز، بحلول عام ٢٠٠٥، بغية تقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- ٩ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في التوليف بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

FCCC/SBI/2006/INF.2 توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٠- *خلفية:* سيقوم فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفقاً لبرنامج عمله للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بتقديم تقريره عن نتائج دراسته لـ ٤١ بلاغاً وطنياً مقدمة من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية تحسين إعداد البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، عند الاقتضاء، البلاغات الوطنية اللاحقة. كما سيقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريراً عن نتائج اجتماعاته المنتظمة وعن حالة تنفيذ برنامج عمله.

١١- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في التقريرين المذكورين أدناه وإلى تقديم المشورة إلى فريق الخبراء الاستشاري بشأن برنامج عمله.

FCCC/SBI/2006/4 تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن نتائج دراسته للبلاغات الوطنية المقدمة من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/SBI/2006/8 تقرير مرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية

١٢- *خلفية:* أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين^(٢)، علماً بعملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1؛ واتفقت على النظر في هذه الوثيقة في دورتها الرابعة والعشرين. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الوثيقة كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والعشرين.

١٣- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

آراء بشأن عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الآراء الواردة من الأطراف	FCCC/SBI/2006/MISC.2
عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني

١٤ - خلفية: طلبت الأطراف من الأمانة، في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣)، أن تتيح لها معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، فضلاً عن تفاصيل الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من قبل مرفق البيئة العالمية لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة. وطلبت الأطراف من الأمانة، في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٤)، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين معلومات عن أنشطة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية و/أو بلاغاتها الوطنية اللاحقة، بما في ذلك البلاغات الوطنية الثانية التي أُجرت.

١٥ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بهذه المعلومات وإلى تقديم إرشادات بشأن المسائل المتصلة بتقديم الدعم المالي والتقني لأغراض إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

معلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.1
---	---------------------

٥ - الآلية المالية (الاتفاقية)

(أ) الاستعراض الثالث للآلية المالية

١٦ - خلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٤ وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات. وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقرره ٥/م أ-٨، أن تشرع في الاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الحادية والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية

(٣) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ١٩ (ب).

(٤) FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٣٠.

المرفقة بمقرره ٣/م-٤، مع مراعاة التعديلات التي قد يتم إدخالها عليها لاحقاً، وأن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

١٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين^(٥)، الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمعلومات عن خبرتها بشأن مدى فعالية الآلية المالية.

١٨- ومن أجل إجراء الاستعراض، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أيضاً، في دورتها الحادية والعشرين^(٦)، أن تُعد تقريراً تولى بشأن الآلية المالية كي تنظر فيه خلال دورتها الرابعة والعشرين. وينبغي أن يستند التقرير إلى المعلومات الواردة، وإلى الدراسة الثالثة لمرفق البيئة العالمية بشأن الأداء الإجمالي، وإلى غير ذلك من وثائق مرفق البيئة العالمية، بما فيها وثائق مجلس مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بتقييم مدى فعالية الآلية المالية.

١٩- واتفقت الأطراف كذلك، في الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٧)، على استخدام التقارير الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2005/INF.7 و FCCC/SBI/2004/18 كمدخلات لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستعراض الثالث للآلية المالية.

٢٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

تقرير توليفي بشأن الآلية المالية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/7
التجارب المتعلقة بمدى فعالية الآلية المالية. المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/2006/MISC.3
التجارب المتعلقة بمدى فعالية الآلية المالية. المعلومات المقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/2006/MISC.9
تجارب الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف فيما يتصل بالاحتياجات الاستثمارية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/INF.7
تقرير عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أُعد في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/18

(٥) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ٥٣.

(٦) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ٥٤.

(٧) FCCC/SBI/2005/23، الفقرتان ٥٦ و ٥٧.

(ب) الصندوق الخاص لتغير المناخ

٢١- خلفية: قررت الأطراف، في الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٨)، أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين على أساس مشروع النص^(٩) الذي أُعد في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٢- الإجراء: سوف يجري رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات مع الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق حول نهج لصياغة مقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورة لاحقة.

٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو)

(أ) صندوق التكيف

٢٣- خلفية: أنشئ صندوق التكيف بموجب المقرر ١٠/م أ-٧. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٢٨/م إ أ-١، إرشادات أولية لكيان يُكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية من أجل تشغيل صندوق التكيف، وقرر أن يُشغّل صندوق التكيف تحت إشراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون مسؤولاً أمامه.

٢٤- كما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يعتمد، في دورته الثانية، إرشادات إضافية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتصل بتشغيل صندوق التكيف. ومن أجل إعداد مشروع مقرر حول هذه المسألة، وجّه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة إلى الأطراف لكي توافي الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بآرائها بشأن المسائل التالية كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها الرابعة والعشرين:

(أ) السياسات المحددة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية؛

(ب) الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف.

٢٥- كما دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بآرائها بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين.

(٨) FCCC/SBI/2005/23، الفقرة ٥٠.

(٩) FCCC/SBI/2005/10، المرفق الأول.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الأمانة أن تُنظّم، قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ ورهنًا بتوافر الموارد، حلقة عمل لتشجيع إجراء تبادل للآراء بشأن تقديم إرشادات إضافية فيما يتصل بتشغيل صندوق التكيف.

٢٧- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه، فضلاً عن نتائج حلقة العمل، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

تقرير عن حلقة العمل بشأن صندوق التكيف. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/10
آراء بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. الآراء الواردة من المنظمات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/2006/MISC.5
آراء بشأن السياسات المحددة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، والترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. الآراء الواردة من الأطراف	FCCC/SBI/2006/MISC.7

(ب) تطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٢٨- خلفية: قررت الأطراف، في الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٠)، مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس مشروع النص الوارد في المرفق الأول بتقرير الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٩- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٣٠- خلفية: أذن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٠، بعدد من الأنشطة في الفترات الفاصلة بين الدورات فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، على أن يُنظر في نتائجها في دورات لاحقة للهيئة الفرعية للتنفيذ وفي الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

٣١- الإجراء: ستُقدم الأمانة تقريراً شفويًا بشأن حالة تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-١٠، وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتخذ أي إجراء تعتبره مناسباً.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٣٢- خلفية: قام مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٤/أ-١١، بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، في إطار الاحتصاصات المحددة في المقرر م/٢٩/أ-٧، وطلب من فريق الخبراء أن يضع برنامج عمل يشتمل على تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين. وسوف يقوم فريق الخبراء، في اجتماعه المزمع عقده في دكا ببنغلاديش في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوضع برنامج عمل لعام ٢٠٠٦ يُدرج في التقرير المذكور أدناه.

٣٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى تقديم المزيد من الارشادات.

FCCC/SBI/2006/9 تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة

٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٣٤- خلفية: وجه مؤتمر الأطراف، بقراره م/٢/أ-١٠ دعوة إلى الأطراف لكي توافي الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بأرائها بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ترصد بصورة منتظمة أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر م/٢/أ-٧، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين.

٣٥- وبموجب القرار نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضاً أن تُعد تقريراً تولى بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر م/٢/أ-٧ استناداً إلى آراء الأطراف المعبر عنها في الردود على الطلب المذكور أعلاه، على أن يؤخذ في الاعتبار العمل المضطلع به من قبل مرفق البيئة العالمية بشأن مؤشرات الأداء الخاصة ببناء القدرات فيما يتصل بالمجال المحوري لتغير المناخ وفقاً للمقرر م/٤/أ-٩، وأن تتيح هذا التقرير للدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثيقتين المذكورتين أدناه والاتفاق على أية إجراءات متابعة ضرورية.

FCCC/SBI/2006/5 تقرير تولى بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2006/MISC.4 آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. الآراء الواردة من الأطراف

٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٣٧- *خلفية:* وفقاً للمقررين ٢٩/م إ أ-١ و ٣٠/م إ أ-١، فإن الأطر الخاصة ببناء القدرات والواردة في المقررين ٢/م إ أ-٧ و ٣/م إ أ-٧ تنطبق أيضاً على تنفيذ بروتوكول كيوتو. وعلاوة على ذلك، فقد طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الأمانة أن تأخذ هذين المقررين في الاعتبار لدى قيامها بإعداد التقرير التوليقي بشأن الخطوات المتخذة من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات عملاً بالمقرر ٢/م إ أ-٧. وتعتبر الوثائق المشار إليها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ذات صلة أيضاً لأغراض دعم المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٣٨- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثيقتين المذكورتين أدناه وإلى الاتفاق على أية إجراءات متابعة ضرورية.

تقرير توليفي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكورة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/5
آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. الآراء الواردة من الأطراف	FCCC/SBI/2006/MISC.4

١٠- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٣٩- *خلفية:* قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٢٧/م إ أ-١، الشروع في النظر في مسألة إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بمقتضى المادة ١٨، بغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته الثالثة. وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٤٠- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الشروع في النظر في هذه المسألة.

١١- سجل المعاملات الدولي

٤١- *خلفية:* طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الأمانة، بموجب مقرره ١٢/م إ أ-١، أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، بشأن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بمضمون وتوقيت اختبار وتدشين نظم السجلات.

٤٢- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في مذكرة أعدتها الأمانة استجابة لهذا الطلب وإلى تقديم المزيد من الارشادات، إذا كان ذلك مطلوباً، بشأن تنفيذ سجل المعاملات الدولي.

التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ سجل المعاملات الدولي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.3
---	---------------------

١٢- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

٤٣- *خلفية:* لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير، في دورته الحادية عشرة، ما أبدته حكومة كينيا من اهتمام باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وطلب إلى حكومة كينيا تقديم المزيد من المعلومات في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا وتقديم تقرير إلى مكتبه في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ حول ما إذا كانت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يمكن أن تعقد في كينيا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من مكتبه أن يبت، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في مكان عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وحتى وقت إعداد جدول الأعمال المشروح، لم يكن المكتب قد اتخذ موقفاً بشأن العرض المقدم من كينيا. وسوف تقوم الأمانة بإرسال معلومات حول هذه المسألة إلى جميع الأطراف.

٤٤- وتتضمن الوثيقة المذكورة أدناه قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال مؤقتة للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن مقترحات بشأن تنظيم أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين، ومؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما أن الوثيقة تتناول الترتيبات الممكنة فيما يتصل بمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٤٥- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر المحتملة التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وإلى تقديم المشورة إلى الأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الوثيقة المذكورة أدناه وأن تقدم المزيد من الإرشادات في هذا الشأن.

FCCC/SBI/2006/2 الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ب) الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤٦- *خلفية:* وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلاف ذلك.

٤٧- وتتضمن الوثيقة المذكورة أدناه قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال مؤقتة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما تتضمن الوثيقة مقترحات فيما يتعلق بتنظيم أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين، ومؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤٨ - *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر المحتملة التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى تقديم إرشادات إلى الأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الوثيقة المذكورة أدناه وأن تقدم المزيد من الإرشادات في هذا الشأن.

FCCC/SBI/2006/2 *الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي*

(ج) فترات الدورات المقبلة

٤٩ - *خلفية*: هناك مسألتان يلزم النظر فيهما في إطار هذا البند الفرعي:

(أ) مكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف المزمع عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) مواعيد فترتي الدورات لعام ٢٠١١.

٥٠ - *الإجراء*: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دعوة الأطراف المهتمة بالأمر إلى تقديم عروض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وأن تنظر في أية عروض يكون قد تم تقديمها بالفعل. وسوف يتعين على مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، أن يبت في مكان انعقاد دورته الثالثة عشرة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في مواعيد فترتي دورات عام ٢٠١١ وأن توصي مؤتمر الأطراف بها في دورته الثانية عشرة.

FCCC/SBI/2006/2 *الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي*

(د) استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥١ - *خلفية*: اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، استنتاجات بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١). وقد وفر المقرران ١٧م/أ-٩ و٣٦م/أ-١ إطاراً لتنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب المقرر ٣٦م/أ-١، أن تقوم في دورتها الرابعة والعشرين باستعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورات المقبلة.

٥٢ - *الإجراء*: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في القضايا التي بحثت في الوثيقة المذكورة أدناه وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورات المقبلة.

FCCC/SBI/2006/2 الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

(هـ) تنظيم العملية الحكومية الدولية

٥٣ - *خلفية*: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين^(١٢)، على مواصلة النظر في تنظيم العملية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين في سياق استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بأرائها بشأن الخيارات الممكنة لزيادة تحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية. وطلبت من الأمانة أن تحدد الخيارات الممكنة وأن تقدم مقترحات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية آخذة في اعتبارها الآراء الواردة من الأطراف والخبرة المكتسبة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والعشرين.

٥٤ - *الإجراء*: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المسائل المثارة في الوثيقة المذكورة أدناه والآراء الواردة من الأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تقدم المشورة بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بغية توصية مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمشروع مقرر في هذا الشأن.

FCCC/SBI/2006/3 تنظيم العملية الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2006/MISC.8 آراء بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية. الآراء الواردة من الأطراف

١٣ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٥ - *خلفية*: تم إعداد المعلومات المتعلقة بالحالة الأخيرة (حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) لمساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية.

(١٢) FCCC/SBI/2005/10، الفقرات ٦٦ و٦٤.

٥٦ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المقدمة وإلى اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً.

FCCC/SBI/2006/INF.4 حالة المساهمات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة

(ب) تنفيذ اتفاق المقرر

٥٧ - خلفية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة^(١٣)، إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي تقديم تقرير، مرة كل سنة، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقرر. وقد قُدّم آخر تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٥٨ - الإجراء: سيقدم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي عرضين شفويين بشأن التقدم المحرز. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المقدمة واتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٥٩ - خلفية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقرره ٣٣/م إ أ-١، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين بغية إعداد مشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. كما وجه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة إلى الأطراف لكي تقدم آراءها بشأن هذه المسألة من أجل تيسير مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ. كما طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الأمانة أن تجري مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة ضمان الامتيازات والحصانات الضرورية للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين بشأن نتائج هذه المشاورات.

٦٠ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات

الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

آراء بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب

بروتوكول كيوتو. الآراء الواردة من الأطراف

١٤ - مسائل أخرى

(أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

- ٦١ - *خلفية:* طلبت حكومة كرواتيا، في رسالة رسمية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، في مستوى انبعاثاتها في سنة الأساس طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٦٢ - *الإجراء:* قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

FCCC/SBI/2006/MISC.1 مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا. مذكرة مقدمة من أحد الأطراف

(ب) أي مسائل أخرى

- ٦٣ - سيتم في إطار هذا البند الفرعي تناول أي مسائل أخرى تنشأ خلال الدورة.

١٥ - تقرير الدورة

- ٦٤ - *خلفية:* سوف يتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمد الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.
- ٦٥ - *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/1
الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/2
تنظيم العملية الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/3
تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن نتائج دراسته للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2006/4
تقرير توليقي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/5
المشاورات التي أجرتها الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/6
تقرير توليقي بشأن الآلية المالية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/7
تقرير مرحلي بشأن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/8
تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/9
تقرير عن حلقة العمل بشأن صندوق التكيف. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/10
معلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.1
توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.2
التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ سجل المعاملات الدولي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.3
حالة المساهمات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/INF.4

- مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا. مذكرة مقدمة من أحد الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.1
- آراء بشأن عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الآراء الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.2
- التجارب المتعلقة بمدى فعالية الآلية المالية. المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية FCCC/SBI/2006/MISC.3
- آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. الآراء الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.4
- آراء بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. الآراء الواردة من المنظمات الحكومية الدولية FCCC/SBI/2006/MISC.5
- آراء بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. الآراء الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.6
- آراء بشأن السياسات المحددة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. الآراء الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.7
- آراء بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية. الآراء الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.8
- التجارب المتعلقة بمدى فعالية الآلية المالية. المعلومات المقدمة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.9

وثائق أخرى معروضة على الدورة

- تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الحادية عشرة المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ FCCC/CP/2005/5
وAdd.1-2
- تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الأولى المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ FCCC/KP/CMP/2005/8
وAdd.1-4
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ FCCC/SBI/2005/10
وAdd.1
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. خلاصة FCCC/SBI/2005/18
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: التنمية المستدامة وإدراج شواغل تغير المناخ في عملية التخطيط المتوسطة والطويلة الأجل FCCC/SBI/2005/18/Add.1

- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: قوائم جرد غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف
- FCCC/SBI/2005/18/Add.2
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: التدابير التي تسهم في التصدي لتغير المناخ
- FCCC/SBI/2005/18/Add.3
Coor.1 و
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: البحوث والمراقبة المنهجية
- FCCC/SBI/2005/18/Add.4
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: آثار تغير المناخ وتدابير التكيف واستراتيجيات الاستجابة
- FCCC/SBI/2005/18/Add.5
- عملية التجميع والتوليف السادسة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة: التثقيف والتدريب والتوعية العامة
- FCCC/SBI/2005/18/Add.6
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- FCCC/SBI/2005/23
- تجربة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف فيما يتصل بالاحتياجات الاستثمارية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2005/INF.7
- تقرير عن تقييم التمويل الضروري لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أُعد في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/18
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
- FCCC/SBI/2004/19
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2003/8
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة عشرة المعقودة في نيودهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
- FCCC/SBI/2002/17